

## 21996 - يجب على المسافر إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام يتم

### السؤال

هل يجوز لمن صلى وهو مسافر خلف إمام يتم صلاته هل يجوز له أن يقصر صلاته بمعنى يصلي معه ركعتين فإذا قام الإمام سلم وانصرف؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"المُسَافِرُ مَتَى انْتَمَ بِمُقِيمٍ , لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ , سِوَاءَ أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَوْ رَكْعَةً , أَوْ أَقَلَّ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد) عَنِ الْمُسَافِرِ , يَدْخُلُ فِي تَشْهَدِ الْمُقِيمِينَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

والدليل على ذلك :

- 1- قول النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : ( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ) رواه البخاري (722) ومسلم (414) . وَمُفَارَقَةُ إِمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ .
- 2- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ , وَأَرْبَعًا إِذَا انْتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . وَقَوْلُهُ : "السُّنَّةُ" يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (571) .
- 3- وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةً أَرْبَعًا , وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . انتهى من "المغني" (3/143) باختصار وتصرف .

و قال الشيخ ابن عثيمين :

"الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يتم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في الحج في منى فكان يصلي بهم أرباعاً فيصلون معه أرباعاً .

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتمّ أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) رواه البخاري (635) ومسلم (603) ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته .

وأما من فعل ذلك فيما سبق ، فكان يصلي ركعتين خلف إمام مقيم ، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة ، وعليه أن يتحرى عدد الصلوات التي صلاها ويجتهد في ذلك ويعيدها" اهـ .

لقاء الباب المفتوح ص/40-41.